



وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

حكومة  
المنظمات  
غير الربحية

# مكين

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
تقرير زيارة منظمة غير ربحية

جمعية همم للأسر ذوي  
الإعاقة

## إخلاء مسؤولية

تؤكد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن هذا التقرير هو تقرير إشراف داخلي بين الوزارة والجمعيات الأهلية ولا يحق نشره ولا يمثل التقييم الكامل لمدى التزام الجمعية بالحوكمة، بل يعكس واقع تقييم معياري للالتزام والامتثال، والشفافية والإفصاح لدى الجمعية، وفق تاريخ آخر زيارة للتقييم وفي حدود مجالات المعيار والشواهد المعطاة وقت التقييم.

كما تنوه الوزارة أن لها الحق الكامل في إضافة أو تعديل ما تراه مناسباً لتلك المعايير مستقبلاً مما قد ينعكس على الدرجات المقدمة للجمعية في هذا التقرير.

والتأكيد بأنه لا يحق لأي جهة اتخاذ أي إجراء بناءً على درجة التقييم إلا بعد موافقة الوزارة.


## تفاصيل الزيارة الميدانية

اسم المنظمة: جمعية همم لأسر ذوي الإعاقة  
العنوان: 3519، شارع الأسرة، حي النهضة، الدمام  
هاتف الجمعية: 966138590029  
تاريخ الزيارة: 2020/09/20 م  
اسم مركز التنمية: الدمام  
المنطقة: الشرقية

### نبذة عن المنظمة

سجلت جمعية همم لأسر ذوي الإعاقة تحت رقم تسجيل (595) في تاريخ 1431/09/22 هـ. تهدف الجمعية لدعم وتأهيل أسر ذوي الإعاقة بالمنطقة الشرقية. للجمعية 9 أعضاء في مجلس إدارتها ، ترأسهم سمو الأميرة مشاعل بنت عبدالمحسن بن جلوي آل سعود.

### نتائج التقييم



### النتيجة العامة

84.66 %



\* النتيجة العامة لا تشمل نتيجة معيار السلامة المالية

## نتائج التقييم بحسب المؤشرات

### مؤشرات معيار الالتزام والامتثال

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللائحة الأساسية	11	9.50	86%
2	الجمعية العمومية	20	17.50	88%
3	مجلس الإدارة	25	18.50	74%
4	الفروع والمكاتب	6	6.00	100%
5	التقارير	9	6.50	72%
6	الأنظمة السارية في المملكة (مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وغسيل الأموال)	5	2.50	50%
7	الأنشطة والفعاليات	7	7.00	100%
8	الإيرادات والمصروفات والتملك	6	6.00	100%
9	الوثائق والسجلات	6	5.75	96%
10	تكوين اللجان	2	2.00	100%
11	المسئوليات والاختصاصات المباشرة	3	3.00	100%
المجموع		100	84.25 %	

### مؤشرات معيار الشفافية والإفصاح

#	المؤشرات	درجة المؤشر	الدرجة المحققة	النسبة
1	اللوائح والأنظمة	27	27.00	100%
2	بيانات القائمين على الجمعية	16	13.50	84%
3	بيانات الجمعية	12	7.50	63%
4	أهداف وبرامج الجمعية	17	13.50	79%
5	القوائم المالية	17	17.00	100%
6	النموذج الشامل	11	7.00	64%
المجموع		100	85.50 %	

# نتائج التقييم بحسب الممارسات

## ممارسات معيار الالتزام والامتثال

الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#	الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#
5.00	6	التقارير السنوية (المالية، الأنشطة) ورفعها للوزارة	23	2.00	2	ضوابط وإجراءات اللائحة الأساسية	1
1.50	3	إعداد ورفع التقارير المالية الربعية من قبل المشرف المالي	24	2.50	4	مواد اللائحة الأساسية (الفروع، المشرف المالي...)	2
0.00	1.5	وضع التدابير لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله والتقييم والتوثيق	25	3.00	3	شروط وأحكام وفئات عضوية الجمعية العمومية	3
0.50	0.5	السياسات والإجراءات لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	26	2.00	2	اتباع الإجراءات لتعديل اللائحة الأساسية	4
1.00	1	التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال ووضع المؤشرات الدالة	27	7.50	8	إدارة ملف الجمعية العمومية	5
1.00	1	إجراءات الاشتباه في جريمة غسل الأموال	28	3.00	5	اختصاصات الجمعية العمومية العادية	6
0.00	1	البرامج التوعوية الداخلية الوقائية من جرائم الإرهاب وتمويله	29	1.00	1	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية	7
2.00	2	التدريب وممارسة الأنشطة وفق الأهداف	30	1.00	1	رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية إلى الوزارة	8
2.00	2	ممارسة الأنشطة خارج النطاق الإداري	31	2.00	2	قرارات الجمعية العمومية غير العادية	9
1.00	1	المشاركة في الفعاليات والعضويات خارج المملكة	32	3.00	3	ممارسات اجتماعات الجمعية العمومية	10
2.00	2	الموافقة للتعاقدات الدولية	33	2.00	3	اختصاصات مجلس الإدارة في التخطيط والرقابة والمتابعة	11
3.00	3	جمع التبرعات ومصارفها	34	3.00	3	لوائح وسياسات حوكمة الجمعيات	12
1.00	1	استقبال الإعانات من خارج المملكة	35	3.00	4	صلاحيات مجلس الإدارة المالية والإدارية	13
2.00	2	موافقة الجمعية العمومية على التملك	36	1.50	2	انتظام اجتماعات مجلس الإدارة	14
2.00	2	حفظ الوثائق والسجلات	37	4.00	4	شروط عضوية مجلس الإدارة	15
3.00	3	التدوين في سجلات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة	38	2.00	2	اللجان وعلاقتها بمجلس الإدارة	16
0.75	1	إصدار بطاقات عضوية الجمعية العمومية	39	0.50	1	التوعية والتعريف لأعضاء مجلس الإدارة	17
2.00	2	تكوين اللجان وعضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة في اللجان الدائمة	40	2.50	3	تعيين المدير التنفيذي والمحاسب	18
3.00	3	اختصاصات المشرف المالي	41	0.00	3	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	19
				2.00	2	إنشاء الفروع داخل المملكة	20
				2.00	2	إنشاء الفروع خارج المملكة	21
				2.00	2	إنشاء مكاتب للجمعية داخل نطاقها الإداري	22
84.25%	100	المجموع					

## ممارسات معيار الشفافية والإفصاح

الدرجة المحققة	الدرجة	الممارسة	#
6.00	6	نشر اللائحة الأساسية	1
21.00	21	نشر اللوائح والسياسات المعتمدة	2
2.00	3	نشر بيانات أعضاء الجمعية العمومية واجتماعاتها	3
6.50	7	الإفصاح عن بيانات أعضاء مجلس الإدارة وتعارض المصالح لهم واللجان الدائمة	4
4.00	4	الإفصاح عن بيانات الإدارة التنفيذية والفروع	5
1.00	2	الإفصاح عن الشواغر الوظيفية	6
2.50	5	الموقع الإلكتروني للمنظمة وتحديثه	7
5.00	5	التعامل مع الشكاوى والاستفسارات	8
0.00	2	عمليات قياس الرضا لأصحاب العلاقة	9
5.00	5	نشر الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية	10
5.00	5	نشر تقارير الأنشطة والبرامج	11
2.50	5	نشر مبالغ المساعدات النقدية والعينية وأعداد المستفيدين	12
1.00	2	تبليغ المستفيدين عن السياسات واللوائح عند نشرها أو تحديثها	13
10.00	10	نشر التقارير المالية الربعية المعتمدة	14
7.00	7	نشر التقرير المالي السنوي المعتمد	15
7.00	11	توفير بيانات النموذج الشامل وتطابقه مع واقع الجمعية	16
85.50%	100	المجموع	

## ملخص الزيارة

### ملاحظات عامة:

- مقر الجمعية مناسب ومهيأ لأداء أعمال الجمعية ودخول ذوي الاحتياجات الخاصة.
- وجود لوحات تعريفية وإرشادية داخل مقر الجمعية.

### أمثلة على الممارسات الجيدة داخل المنظمة:

- توفر سياسات وأسس الحوكمة المطلوبة واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- وجود الصلاحيات المالية والتفويض بالسحب من أرصدة الجمعية وتوفير موافقة الوزارة عليها.
- التزام الجمعية بالقيام ببرامجها وأنشطتها ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها.
- الالتزام بضوابط إنشاء وتكوين اللجان داخل الجمعية.
- تقوم الجمعية بحفظ المستندات والوثائق ومحاضر الاجتماعات في مقرها.
- وجود موقع إلكتروني للجمعية يتم من خلاله نشر اللائحة الأساسية للجمعية وسياسات الجمعية المعتمدة.

### مجالات وفرص التحسين:

- تحديث اللائحة الأساسية للجمعية عن طريق مركز التنمية حتى تحدد اللائحة طريقة إنشاء الفروع والمكاتب واختصاصاتها.
- تفعيل دور الجمعية العمومية واجتماعاتها، حيث يجب أن تجتمع الجمعية العمومية العادية على الأقل اجتماع واحد خلال السنة المالية وأن يكون الاجتماع خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة المالية، مع الحرص أن تناقش الجمعية العمومية جميع المسائل الخاصة بها واعتماد الخطة التشغيلية للجمعية.
- إرسال نسخة من قرار تعيين محاسب الجمعية للوزارة.
- الالتزام برفع التقارير السنوية للمطلوبة خلال الأربعة أشهر الأولى من السنة المالية.
- الإفصاح عن محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في الموقع الإلكتروني.
- عمل استبانات لقياس الأداء وعرض النتائج على مجلس الإدارة لاتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة.

### المجالات التي تحتاج إلى التحسين الفوري /العاجل:

- عمل نظام رقابة داخلي لمراجعة أوامر وقرارات الصرف الداخلية للجمعية.
- توفير سجل خاص لأعضاء الجمعية العمومية في الجمعية يوضح حالة الاشتراك وانتظام السداد لكل عضو.
- تفعيل اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية، حيث يجب أن تعقد اجتماعات المجلس على الأقل 4 مرات خلال السنة المالية وبشكل منتظم.
- الالتزام بضوابط تشكيل لجنة الانتخابات لعضوية مجلس الإدارة الجديد، ودعوة أعضاء الجمعية العمومية للترشح للمجلس الجديد.

حوكمة  
المنظمات  
غير الربحية

مكين